

مقرر رقم ٣٩١ المؤرخ في ٢٧ مارس ٢٠٢٢ يحدد كيفيات تشكيل مكتب لجنة الخدمات الاجتماعية وكذا الإجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية على مستوى جامعة سيدى بلعباس

إن مدير جامعة جيلالي ليابس سيدى بلعباس،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 ماي 2021 المتضمن تعيين السيد ميموني عبد النبي بصفته مدير جامعة سيدى بلعباس .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 179/82 المؤرخ في 15/05/1982 يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 186/94 المؤرخ في 06/07/1994 .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 303/82 المؤرخ في 11/09/1982 المتعلق بتسهيل الخدمات الاجتماعية المعدل والمتمم .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري للموظفين وأعوان الإدارة المركزية، الولايات، البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع إداري،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 141-89 المؤرخ في 01/08/1989 المتضمن إنشاء جامعة سيدى بلعباس،المعدل والمتمم ،
- بناء على التعليمية رقم 02 المؤرخة في 24/04/2002 المتعلقة بتسهيل الخدمات الاجتماعية الصادرة عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي .
- بناء على المراسلة رقم 194 المؤرخة في 21/03/2022 بخصوص لجنة الخدمات الاجتماعية لجامعة سيدى بلعباس الصادرة عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

• باقتراح من السيد الأمين العام للجامعة.

- يقدر مائيا-

- المادة الأولى : تطبيقا لأحكام النصوص القانونية المشار إليها أعلاه ، يهدف هذا المقرر إلى تحديد كيفية تشكيل مكتب لجنة الخدمات الاجتماعية على مستوى جامعة سيدى بلعباس، وكذا الإجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية
- المادة 02 : يتشكل مكتب لجنة الخدمات الاجتماعية على مستوى جامعة سيدى بلعباس من تسعه 9 أعضاء دائمين وثلاثة 3 اعضاء اضافيين موزعين على الشكل التالي :
 - خمسة (05) أعضاء من سلك الأساتذة الباحثين الجامعيين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين منهم اربعة (04)
 - أعضاء دائمين و عضو واحد (01) إضافي ينتخبون من طرف زملائهم الأساتذة الباحثين الجامعيين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين.
- سبعة (07) أعضاء من الموظفين الإداريين التقنيين وأعوان المصالح والأعوان التعاقدية منهم خمسة (05) أعضاء دائمين و اثنين (02) إضافيين ينتخبون من طرف زملائهم الموظفين الإداريين التقنيين وأعوان المصالح والأعوان التعاقدية.
- المادة 03 : يمكن أن يترشح لعضوية لجنة الخدمات الاجتماعية على مستوى جامعة سيدى بلعباس الأساتذة الباحثين الجامعيين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين - جميع الرتب ، و الموظفين الإداريين التقنيين وأعوان المصالح و الأعوان التعاقدية- جميع الرتب ، الدائمون الموجودون في حالة نشاط أو خدمة. الذين توفر لهم الشروط القانونية.

- لا يمكن أن يترشح لعضوية لجنة الخدمات الاجتماعية ، الأساتذة و الموظفين الإداريين والأعون المتعاقدين الذين هم في عطلة مرضية طويلة المدة أو العجز ولا الذين كانوا محل إجراء توقيف تحفظي أو الذين تم تنزيلهم في الرتبة ، وال موجودين في حالة ترخيص ، وكذا الموجودين في حالة استيداع .

- يمكن التصويت بوكالة ممضية من طرف الموكـل الذي يتذرع عليه قانوناـ الحضور لأداء العملية الانتخابية، ولا تقبل إلا وكالة واحدة للشخص الموكـل ، وتكون الوكالة وفق النموذج المحدد من طرف الإدـارة .

المادة 04: تحدد فترة إيداع طلبات الترشيحـات من تاريخ 23 مارس 2022 إلى غـاية تاريخ 31 مارس 2022 كـآخر أجل.

المادة 05: يـحدـدـ تـارـيخـ إـجـراءـ الـاـنتـخـابـاتـ ،ـ الثـلـاثـاءـ 12ـ أـفـرـیـلـ 2022ـ مـنـ السـاعـةـ 09:00ـ صـبـاحـاـ إـلـىـ غـاـيـةـ السـاعـةـ 14:0ـ مـسـاءـ .

المادة 06: لـتأـديـةـ الـعـمـلـيـاتـ الـاـنـتـخـابـيـةـ تـحدـثـ مـكـاتـبـ تصـوـيـتـ كـماـ يـليـ :

- مـكـتبـ تصـوـيـتـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ مـديـرـيـةـ الجـامـعـةـ خـاصـ بـالـمـوـظـفـيـنـ الإـادـارـيـيـنـ وـالـأـعـوـانـ الـمـعـاـقـدـيـنـ .

- مـكـتبـ تصـوـيـتـ وـاحـدـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ كـلـ كـلـيـةـ يـخـصـصـ فـيـهـ صـنـدـوقـ وـاحـدـ خـاصـ بـاـنـتـخـابـ مـتـرـشـحـيـ الـأـسـاتـذـةـ الـجـامـعـيـنـ وـصـنـدـوقـ وـاحـدـ خـاصـ بـاـنـتـخـابـ مـتـرـشـحـيـ الـمـوـظـفـيـنـ الإـادـارـيـيـنـ وـالـأـعـوـانـ الـمـعـاـقـدـيـنـ .

- إـحـدـاثـ مـكـتبـ تصـوـيـتـ مـرـكـزـيـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ مـديـرـيـةـ الجـامـعـةـ ،ـ قـصـدـ تـفـرـيـغـ النـتـائـجـ الـنـهـائـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـعـمـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ .

- يـتـشـكـلـ مـكـتبـ التـصـوـيـتـ الـمـرـكـزـيـ وـمـكـاتـبـ التـصـوـيـتـ الـمـلـحـقـةـ مـنـ اـرـبـعـةـ (04)ـ أـعـضـاءـ ،ـ هـمـ رـئـيـسـ مـكـتبـ التـصـوـيـتـ وـكـاتـبـ وـمـوـظـفـيـنـ مـؤـهـلـيـنـ غـيرـ مـرـشـحـيـنـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ يـتـعـيـيـنـهـمـ مـنـ طـرـفـ سـلـطـةـ التـعـيـيـنـ .

المادة 07: تـجـريـ الـعـمـلـيـاتـ الـاـنـتـخـابـيـةـ عـلـانـيـةـ خـالـلـ أـوـقـاتـ الـعـمـلـ وـفـيـ الـمـقـرـاتـ الـمـخـصـصـةـ لـهـذـاـ الغـرـضـ .

المادة 08: تـفـتـحـ مـرـاكـزـ التـصـوـيـتـ الـمـلـحـقـةـ اـبـتـداـءـاـ مـنـ السـاعـةـ التـاسـعـةـ 09:00ـ صـبـاحـاـ وـتـغـلـقـ عـلـىـ السـاعـةـ الـرـابـعـةـ عـشـرـ 14:00ـ مـسـاءـ .

المادة 09: تـسـلـمـ أـورـاقـ التـصـوـيـتـ ،ـ حـسـبـ نـمـوذـجـ تـقـدـمـهـ الإـادـارـةـ ،ـ إـلـىـ رـؤـسـاءـ مـكـاتـبـ التـصـوـيـتـ الـمـلـحـقـةـ أوـ تـوـدـعـ لـدـىـ مـكـاتـبـ أوـ مـكـاتـبـ التـصـوـيـتـ الـمـلـحـقـةـ ،ـ بـصـفـةـ اـسـتـثـانـيـةـ ،ـ حـيـثـ يـكـوـنـ عـدـدـ أـورـاقـ الـاـنـتـخـابـ يـسـاـوـيـ عـلـىـ الـأـقـلـ عـدـدـ الـنـاخـيـنـ الـمـسـجـلـيـنـ فـيـ الـقـائـمـةـ الـاـنـتـخـابـيـةـ .

المادة 10: يـجـبـ عـلـىـ النـاخـيـنـ الـمـصـوـتـ أـنـ يـخـتـارـ فـيـ وـرـقـةـ الـاـنـتـخـابـ أـسـمـاءـ مـنـ الـمـرـشـحـيـنـ لـلـجـنـةـ ،ـ شـرـيـطـةـ أـنـ لـاـ يـتـجاـوزـ عـدـدـ الـأـسـمـاءـ الـمـخـتـارـةـ ،ـ عـدـدـ الـمـقـاعـدـ الـمـخـصـصـةـ ،ـ حـسـبـ كـلـ حـالـةـ ،ـ وـذـلـكـ بـوـضـعـ عـلـمـةـ (X)ـ فـيـ الـخـانـةـ الـمـنـاسـبـةـ .

المادة 11: حـفـاظـاـ عـلـىـ مـصـدـاقـيـةـ الـاـنـتـخـابـاتـ ،ـ يـجـبـ إـظـهـارـ بـطاـقةـ الـهـوـيـةـ مـنـ طـرـفـ النـاخـيـنـ خـالـلـ عـمـلـيـةـ الـاـنـتـخـابـ .

- يـمـنـعـ الـجـلوـسـ فـيـ مـكـاتـبـ التـصـوـيـتـ ،ـ أـيـ موـظـفـ أـوـ أـسـتـاذـ أـوـ عـاـمـلـ أـوـ أـيـ شـخـصـ آـخـرـ مـاـ عـدـىـ أـعـضـاءـ مـكـتبـ التـصـوـيـتـ أـوـ الـأـعـضـاءـ الـمـلـاحـظـيـنـ الـمـرـخصـ لـهـمـ .

المادة 12: يـتـمـ فـرـزـ الـأـصـوـاتـ وـإـلـاعـانـ النـتـائـجـ الـاـنـتـخـابـاتـ الـمـؤـقـتـةـ ،ـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ مـكـاتـبـ التـصـوـيـتـ الـمـلـحـقـةـ مـنـ طـرـفـ أـعـضـائـهـ فـقـطـ ،ـ مـبـاـشـرـةـ بـعـدـ غـلـقـ مـكـاتـبـ الـاـقـتـرـاعـ وـيـتـمـ تـسـلـيمـ مـحـاضـرـ النـتـائـجـ الـمـؤـقـتـةـ مـنـ طـرـفـ رـؤـسـاءـ الـمـرـاكـزـ الـمـلـحـقـةـ بـعـدـ الإـمـضـاءـ عـلـيـهـاـ مـنـ طـرـفـ الـأـعـضـاءـ ،ـ إـلـىـ رـئـيـسـ مـكـتبـ التـصـوـيـتـ الـمـرـكـزـيـ قـبـلـ السـاعـةـ 15:00ـ مـسـاءـ مـنـ نـفـسـ الـيـوـمـ ،ـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ تـفـرـيـغـ النـتـائـجـ الـنـهـائـيـةـ مـنـ طـرـفـ مـكـتبـ التـصـوـيـتـ الـمـرـكـزـيـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ مـديـرـيـةـ الجـامـعـةـ فـيـ نـفـسـ الـيـوـمـ ..

- يـجـبـ إـرـفـاقـ مـحـاضـرـ فـرـزـ الـأـصـوـاتـ وـإـلـاعـانـ النـتـائـجـ الـاـنـتـخـابـاتـ الـمـؤـقـتـةـ الـقـيـةـ تـمـ اـجـرـاؤـهـاـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ مـكـاتـبـ التـصـوـيـتـ الـمـلـحـقـةـ بـمـاـيـلـيـ :

- القـوـائـمـ الـأـسـمـيـةـ لـلـنـاخـيـنـ مـمـضـيـةـ مـنـ طـرـفـ أـعـضـاءـ مـكـتبـ التـصـوـيـتـ .

- تـرـسلـ جـمـيعـ الـأـصـوـاتـ الـمـحـصـلـ عـلـيـهـاـ فـيـ مـكـتبـ التـصـوـيـتـ ،ـ فـيـ غـلـافـ مـغـلـقـ وـمـخـتـومـ مـنـ طـرـفـ رـئـيـسـ مـكـتبـ التـصـوـيـتـ الـمـلـحـقـ .

- وكـالـاتـ التـصـوـيـتـ اـنـ وـجـدـتـ .

- أـيـ وـثـيقـةـ لـهـاـ عـلـاقـةـ بـعـمـلـيـةـ التـصـوـيـتـ .

- يـجـبـ أـنـ يـحـتـوىـ مـحـضـرـ فـرـزـ الـأـصـوـاتـ وـإـلـاعـانـ النـتـائـجـ الـاـنـتـخـابـاتـ الـمـؤـقـتـةـ ،ـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ مـكـاتـبـ التـصـوـيـتـ الـمـلـحـقـ عـلـىـ مـاـيـلـيـ :

- عـدـدـ الـنـاخـيـنـ الـمـسـجـلـيـنـ عـلـىـ مـكـتبـ التـصـوـيـتـ الـمـلـحـقـ حـسـبـ كـلـ حـالـةـ .

- عدد الاجمالي للمصوتيين حسب كل حالة .

- عدد الاجمالي للأصوات المعتبر عنها حسب كل حالة .

- عدد الاجمالي للأصوات الغير معتبر عنها حسب كل حالة .

- عدد اصوات التي تحصل عليها كل مرشح .

-العدد الإجمالي للأوراق الملغاة.

المادة 13 : تعتبر أوراق التصويت ملغاة وغير معتبر عنها في الحالات التالية :

-أوراق التصويت المخالفه لنموذج المحدد من طرف الإدارة .

- أوراق التصويت التي لا تحتوى على علامة X. أوراق بيضاء

-أوراق التصويت التي تحتوى على إشارات أو علامات أو كتابة.

-أورق التصويت الممزقة .

-أوراق التصويت التي يفوق عدد الأسماء المصوّت عليهم عدد المقاعد المخصصة لأعضاء اللجنة حسب كل حالة .

المادة 14 يمكن لمسؤولي التنظيمات النقابية تعيين أستاذ أو موظف أو عامل بصفته ملاحظ ، لدى كل مكتب تصويت

ملحق أو مركزي على أن يتم تبليغ وجوبا إدارة الجامعة بالقائمة الاسمية للملاحظين 05 أيام على الأقل قبل تاريخ المحدد

للإقتراع .

المادة 15 : يعلن مكتب التصويت المركزي عن نتائج الانتخابات النهائية ، حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات التي حصل

عليها كل واحد منهم وحسب كل حالة ، وفي حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها في لجنة الخدمات الاجتماعية.

المادة 16 : يرسل ملف محضر اعلان النتائج النهائية للانتخابات و محضر تنصيب أعضاء مكتب لجنة الخدمات

الاجتماعية الى الوزارة الوصية قصد اعداد قرار تشكيل اللجنة .

المادة 17 : يكلف السادة الأمين العام للجامعة وعمداء الكليات بتنفيذ محتوى هذا المقرر .

٢٧ مارس ٢٠٢٢

حرر بسيدي بلعباس يوم :

مدير الجامعة

